قـــرر :

مادة ١ — يعهد الى السيد / على صبرى ، رئيس المجلس التنفيذى بمباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية ، واللوائح فى الشئون المالية والإدارية الخاصة بالاعتمادات المالية المدرجة والتى ستدرج ، وذلك بالنسبة لتهجير أهالى بلاد النوبة .

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٦٢

بإحالة السيد / منير نصيف مرقص عبد الملك الموظف بمصلحة التأمين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحال إلى الإستيداع السيد/منير نصيف مرقص عبدالملك الموظف من الدرجة السادسة الفنية العالية بمصلحة التأمين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التخويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا عاما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بإدماج معهد الصحراء ومشروع تنمية المراعى والصحراء الغربية ومشروع الواحات ومشروع وادى النطرون فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بالمحافظات الحدود ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦١ باستمرار العمل بميزانية الهيئة العامة لتعمير الصحارى بالمؤسسة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . تتبع وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى يكون مقرها مدينة القاهرة . وتسمى " المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — تقوم المؤسسة العامة بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتصلة بقطاع استصلاح الأراضى الصحراوية وتباشر على الأخص ما يأتى :

(أ) حصر الأراضى الصحراوية القابلة للإصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الأراضى وزراعتها واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها ووضع البرامج المتعلقة بذلك .

(ب) القيام بالبحوث والدراسات التى تتعلق بالأراضى الصحراوية سواء بمعرفتها أو بالاشتراك مع الغير وكذا إنشاء المزارع التجريبية .

(ج) تنفيذ مشروعات الرى والصرف واستغلال المياه الجوفية وغيرها من المشروعات وكذلك الإسكان فى تلك الأراضى سواء بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الشركات التى تؤسسها أو تشترك فى تأسيسها أو يسند شىء من ذلك إليها .

(د) المساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى القطاع الصحراوى ووضع البرامج الخاصة بهذه التنمية ويشمل نشاط المؤسسة فى هذا السبيل ما يأتى :

( ١ ) تنمية الثروة الزراعية والحيوانية .

( ٢ ) تنفيذ المشروعات العمرانية بما فى ذلك انشاء القرى والمدن .

( ٣ ) التصنيع وتشجيع الصناعات القائمة .

( ٤ ) تحسين وسائل النقل .

( ٥ ) أى عمل آخر من أعمال التنمية .

(هـ) إنشاء الشركات والهيئات التى يكون من أغراضها تنفيذ ما يتصل بأوجه نشاط المؤسسة من مشروعات ، والاكتتاب فى الشركات والهيئات والجمعيات التى تزاول نشاطا يتصل بأغراض المؤسسة وكذا تشجيعها على القيام بالمشروعات التى تسهم فى تحقيق تلك الأغراض — وذلك بشتى أنواع المساعدة من قروض وإعانات وغير ذلك .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من الأموال الآتية :

( ١ ) الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة . والأموال التى تقوم بإدارتها واستغلالها .

( ٢ ) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والهيئات التى تؤسسها المؤسسة أو تشترك فى تأسيسها .

( ٣ ) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمؤسسات العامة والخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس ومدير المؤسسة وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(أ) جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض وكذلك إصدار السندات وفقا للقانون .

(ج) وضع النظم واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وحساب الأرباح والخسائر وفى تحصيل مواردها واستثمارها والصرف منها . وكذلك القواعد التى تجرى عليها المؤسسة فى إدارة شئونها الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص فى الحسابات والمشتريات وأعمال المخازن ونظم الموظفين وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها وعلى أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) الموافقة على مشروعات الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة عن كل سنة مالية وذلك قبل رفعها إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لاعتمادها ثم عرضها على السلطة المختصة لإقرارها .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة فى كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد .

ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٨ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ١٠ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية . وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ١٢ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات معتمدة منه بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسالها إليه .

مادة ١٣ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير ويحدد مجلس الإدارة من لهم حق التوقيع عن المؤسسة .

مادة ١٤ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف أمورها وإصدار الأمر بمصروفاتها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة بذلك وفقا للقانون والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة .

ويقدم المدير تقريرا إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المؤسسة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

مادة ١٥ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون الإيرادات من الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الدولة وتخصص لتحقيق أغراض المؤسسة ومن حصيلة استثمار أموالها ومن سائر إيراداتها الأخرى ومنها الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها والقروض والسندات التى تصدرها المؤسسة أو من أى مصدر آخر .

مادة ١٦ — يتولى ديوان المحاسبات فحص حسابات المؤسسة ومراجعتها دوريا ويعد تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته ويبلغه إلى الوزير وإلى مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٧ — يعد مدير المؤسسة قبل بدء كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الميزانية الجديدة للمؤسسة ويعرضه على مجلس الإدارة .

كما يعرض المدير على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر مع بيان تفصيلى عن مفردات الأصول والخصوم وحسابات الاستثمار .

مادة ١٨ — يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٩ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد فى شأنه نص فى اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسة .

## أحكام ختامية

مادة ٢٠ — تحل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى محل المؤسسة العامة لتعمير الصحارى بالنسبة إلى جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفو وعمال المؤسسة العامة لتعمير الصحارى إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ويسرى فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويستمر العمل بميزانية المؤسسة العامة لتعمير الصحارى حتى نهاية السنة المالية الجارية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على أعضاء هيئة البحوث ومساعديهم بمعهد الصحراء ، ويعاملون كزملائهم أعضاء هيئة البحوث فى المركز القومى للبحوث وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ — المشار إليه .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢

### بشأن هيئة مديرية التحرير

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بنظام المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تسمى " هيئة مديرية التحرير " وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى .

مادة ٢ — تتولى الهيئة القيام بجميع أعمال استزراع أراضى مديرية التحرير واستغلالها وتعميرها والمساهمة فيما يتصل بذلك من أوجه النشاط الزراعى والصناعى والتجارى والعمرانى .

ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بأعمال الاستزراع والتعمير . وإنشاء المزارع التجريبية وتنفيذ مشروعات الرى والصرف واستغلال المياه الجوفية والإسكان فى المديرية سواء بمعرفتها مباشرة أو بالاشتراك مع الغير . وتنمية الإنتاج الزراعى والثروة الحيوانية فى أراضى المديرية

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من مدير الهيئة — رئيسا — ومن عدد من الأعضاء . ويكون تعيين مدير الهيئة وباقى أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .